

المدونة الكبرى

يأكل إذا شك في الفجر فقال نعم قال سحنون وإنما لم يكن عليه أن يقضي في التطوع لأن بن وهب حدثني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أنه قال إن كان في فريضة فليصم ذلك اليوم ويقضي يوما مكانه وإن كان تطوعا فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه وإن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال فيمن أكل في رمضان ناسيا إنه يتم صومه ويقضي يوما مكانه قال بن وهب وحدثني سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب فأتى بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت فقال المؤذن قد طلعت الشمس فقال عمر فاقضوا يوما مكانه قال وإن مالكا حدث أن زيد بن ثابت حدثه أن خالد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أفطر يوما في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وقد غربت الشمس ثم جاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بالخطب القضاء قال سحنون وإنما رأيت أن يقضي الواجب لما حدثتكم به وإن يحيى بن سعيد قال في رمضان مثله وقال فيمن أكل أو وطء امرأته ناسيا أنه يتم صومه ويقضي يوما مكانه في الذي يرى هلال رمضان وحده قلت رأيت من رأى هلال رمضان وحده هل يرد الإمام شهادته فقال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته قال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم